النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذلابدفيه من الاقرار بالوطي او البينة عليه وقد عارض الوطي هنا الاستبرا فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد ما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبرا فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ **فان انكرته** اي الاستبرا **حلف** ويكفي فيه **ان الولد ليس منه** فلا يجب التعرض للاستبرا كما في ولد الحرة **ولو ادعت ايلادا فانكر الوطي لم يحلف** وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطي

كتاب الرضاع

درس

هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع بيان ما يذكر معه **اركانه** اي الرضاع ثلاثة **رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه ادمية حية**

حياة

حياة مستقرة **بلغت** ولو بكرا **سن حيض** اي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل او خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذا الولد فاشبه سائر المايعات ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارضعت بلبنهما كما نقله في الروضة تكاملها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال **و**شرط **في الرضيع كونه حيا** حياة مستقرة فلا اثر لوصول اللبن لجوف غيره لخروجه عن التغذي وكونه **لم يبلغ حولين** في ابتدا الخامسة وان بلغهما

قوله اثر الولادة اي ناشئ عنها اي اثر احتمال الولادة ليشمل البكر كما يدل عليه كلامه الآتي ٥ بج

قوله منفكة الخ اي ولا يمكن عود التكليف اليها التمرخ نحو المجنونة ٥

قف درس

٦٠

Copyright © King Saud University